قال تعالى ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا فيكون حسنا من جهة ازالة الرق ومبغضا
من جهة كفران النعمة فلا منافاة لاختلاف الجهة قوله ولانه ابعد من الندامة
واقل ضررا بالمراة اى لان الاقتصار على الطلقة الواحدة فى طهر لم يجامعها فيه ابعد من
الندامة لان الرجل اذا ندم على ما فعل يقدر على تدارك ما فات بالرجعة او بتجديد
النكاح فى غير المدخول بها بخلاف ما اذا وقع الثلاث وكذا هو اقل ضررا بالمراة وذلك
لان الطلاق اظهار الرغبة عنها وتتضرر المراة بذلك لانقطاع ترزايد نعمة النكاح
عنها وكلما زاد عدد الطلاق زاد الضرر بحيث ينسد باب الرجعة قوله
وبخلاف واحد فى الكراهة معناه نحن لا نقول بالكراهة ونخالفنا احد فيها حيث
لا قايل بالكراهة يعنى ان الاقتصار على الطلقة الواحدة فى طهر لم يجامعها فيه بخلاف
الثلاث فانها مكروهة اذا لم يفرق على الاطهار عندنا اما عند مالك فهى مكروهة
مفرقة كانت او مجموعة قوله وقال مالك انه بدعة ولا يباح الا واحدة
اى ان الطلاق المفرق على ثلاثة اطهار فى المدخول بها بدعة لا يباح من الطلاق
الا طلقة واحدة لان الاصل فى الطلاق الحظر لما فيه من قطع نعمة النكاح التى
من الله بها على عباده وانما ابيح للحاجة الماسة الى الخلاص وقد اندفعت الحاجة
بالواحدة فلا يباح غيرها ولنا قوله تعالى الطلاق مرتان ثم قال او تسريح باحسان
واراد به الثالثة فلا يكون الزيادة على الواحدة بدعة لانه مشروع موجب الاباء
كما ترى وقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن قال فى الكشاف اى مستقبلات لعدتهن
كقولك اتيته لليلة بقيت من المحرم اى مستقبلا لها وفى قراءة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى قبل عدتهن واذا طلقت المراة فى الطهر المتقدم للقرء الاول
من اقرائها فقد طلقت مستقبلة لعدتها وقد بينا قبل هذا ان الطلاق
ذو عدد والعدة ذات عدد فتقابل احدهما بالآخر فينقسم احاد احدهما على

احاد الآخر ضرورة وقد روى عن النبى عليه السلام انه قال لابن عمر رضى الله عنه
حين طلق امراته وهى حايض ما هكذا امرك الله تعالى انما السنة ان تستقبل الطهر
استقبالا وتطلقها لكل قرء تطليقة ولان الاصل فى الطلاق الحظر كما قال مالك
والاباحة للحاجة الى الطلاق بسبب العجز عن الامساك بالمعروف عند عدم
موافقة الاخلاق والحاجة سبب العجز امر مبطن فايقع دليل الحاجة مقامها
وهو الاقدام على الطلاق فى زمان تجدد الرغبة فيها وهو الطهر الخالى عن
الجماع فلما تكرر دليل الحاجة جعلت كان الحاجة الى الطلاق تكررت فايقع تكرار
الطلاق المفرق على الاطهار لان الدليل اقيم مقامها تيسيرا فدار الحكم معه وجودا
وعدما وانما قلنا الى الطهر الخالى عن الجماع زمان تجدد الرغبة لان الحيض زمان
النفرة وكذا الطهر اذا وجد فيه جماع يفتر رغبة الرجل فيها فلا يكون الاقدام
على الطلاق فى الحيض او فى الطهر بعد الجماع دليل الحاجة فلا يكون مباحا قوله
ثم قيل الى آخره يعنى اختلف المشايخ فى الطلاق السنى قال بعضهم يوقع فى اول الطهر
كما طهرت من الحيض وهو الاظهر وان جهلا قال فى الاصل اذا اراد ان يطلقها ثلاثا
طلقها واحدة اذا طهرت من الحيض وذلك لانه لو اخر ربما يقع فيه الجماع لان الطهر
زمان تجدد الرغبة فالطلاق بعده يكون بدعيا وهو معنى قوله فيبتنى بالايقاع
عقيب الوقاع فيكره الشافعى وقال بعضهم يوخر الايقاع الى آخر الطهر كيلا يلزم
تطويل العدة وفيه ضرر بالمراة لانه اذا لم يوخر يكون عدتها ثلاثة اطهار وثلث
حيض كوامل وان يوخر تطول عدتها لا محالة قال فى خلاصة الفتاوى اختار بعض مشايخنا
تاخير الطلاق الى آخر الطهر قال وهو رواية ابى يوسف عن ابى حنيفة قوله
وطلاق البدعة ان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة او ثلاثا فى طهر واحد اى ان يطلقها
ثلاثا على التفريق فى طهر واحد وهذا مذهبنا وقال الشافعى لا اعرف فى الجمع بدعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)